قرار تعقيبي مدني عدد 6454

مؤرخ في 2 أكتوبر 2003

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعـــد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 6454 والمقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 22 نوفمبر 2000.

فـــي حـــق : صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات.

ضـــــد : في حق ابنته القاصرة ، محاميته الأستاذة

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت العدد 68516 بتاريخ 2 ماي 2000 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 15 ديسمبر 2000.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها وعلى ملحوظات

النيابة العمومية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة الذي طلب قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدّعي في الحال (المعقب ضده) لدى محكمة البداية عارضا أن ابنته القاصرة تعرضت بتاريخ 7 جانفي 1992 إلى حادث مرور إذ اصطدم بها سائق سيارة مخلفا لها عدة أضرار شخصها الحكيم المنتدب ثم لاذ بالفرار ولم تسفر الأبحاث المجراة في الغرض عن كشف هويته مما جعل النيابة العمومية تصدر قرارا بتاريخ 8 فيفري 1993 بحفظ القضية لعدم التوصل إلى معرفة الجاني وطلب بناء على ذلك الحكم بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق مال الضمان (المعقب) بالتعويض عما لحق إبنته من ضرر مادي ومعنوي.

وبعد إستيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها لصالح الدعوى ووقع إقراره من قبل محكمة الإستئناف بموجب القرار عدد 87490 بتاريخ 2 مارس 1996 فتعقبه صندوق مال الضمان ناعيا عليه سوء تأويل الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من المرسوم المؤرخ في 30 أوت 1962 بمقولة أن المدعي لم يدل بما يفيد أنه وجه مكتوبا إلى صندوق الضمان يعلمه فيه بالحادث الذي استهدف ابنته مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 12 من المرسوم المذكور التي توجب على من تضرر من حادث مرور بقي المسؤول عنه مجهولا أن يعلم به الصندوق في ظرف عام من تاريخه وإلا سقط حقه في مطالبة الصندوق بغرم الضرر لأن الغاية من هذا المكتوب هي محاولة الصلح مع الصندوق وبالتالي فهو إجراء أولي وأساسي لا بد من احترامه واتباعه قبل القيام لدى القضاء وطلب لذلك النقض والإحالة.

وبعد إستيفاء الإجراءات أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 55400 بتاريخ 8 أكتوبر 1998 بالنقض والإحالة إستنادا إلى أن إعلام صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات وطلب إجراء الصلح معه هو إجراء أساسي وأن إخلال المدعي بهذا الإجراء لا يخول له الإتجاء إلى القضاء وأن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت

بخلاف ذاك تكون قد أساءت تأويل الفصل 12 من المرسوم المومأ إليه.

وحـــيث تمـــت إعادة نشر القضية إلا أن محكمة الإحالة قضت بمـــوجب القـــرار عدد 68516 بتاريخ 2 ماي 2000 بإقرار الحكم الابتدائـــي أي خلافا للمنحى الذي إنتهجته محكمة التعقيب إستنادا إلى أن الغايـــة من مكاتبة الصندوق في ظرف عام من تاريخ الحادث هو محاولـــة إجـــراء صـــلح معه وتفادي إجراءات التقاضي وطالما أن المستأنف خير القيام ضده مباشرة لدى القضاء فإن قيامه يعتبر عدولا عـــن المـــرور بالمـــرحلة الصلحية ولا يترتب عن ذلك حرمانه من مطالـــبة الصـــندوق بغـــرم الضرر طالما أن قيامه كان خلال الأجل القانوني المحدد بثلاث سنوات حسب منطوق الفصل 12 المتمسك به.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي :

خرق أحكام الفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد خرقت أحكام الفصل 191 المذكور المتضمن "أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض ..." ذلك أن القرار المنتقد أعاد النظر في مسألة وجوب إعلام الصندوق بالحادث المنصوص عليه

بالفقرة الأولى من الفصل 12 من مرسوم سنة 1962 في حين أن هذه المسألة محسومة باعتبارها إجراء أساسيا ووجوبيا لم يشملها النقض وإن ما تسلط عليه النقض هو مسألة شكل مكتوب الإعلام فقط وليس لمحكمة الإحالة إعادة النظر في مسألة وجوب الإعلام من عدمه.

سوء تأويل أحكام الفصل 12 من مرسوم سنة 1962 وسوء تطبيقها :

بمقولة أن محكمة الإحالة إعتبرت المرحلة الصلحية إختيارية وليست ضرورية وأن مدعي الضرر مخير في العدول عنها واللجوء مباشرة إلى القضاء في حين أن الفصل 12 من المرسوم المشار إليه جاء بصيغة الوجوب ورتب على الإخلال به سقوط الحق في مطالبة صندوق الضمان بغرم الضرر.

وطلب لذلك قبول التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

المحكمـــة :

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

حيث إن هذا المطعن المتعلق بخرق القانون باعتبار أن محكمة الإحالة تجاوزت حدود ما تسلط عليه النقض يفتقر لما يشهد له

بالإعتبار ضرورة أنه يستوضح من القرار عدد 55400 المتعهدة به محكمة الحكم المعقب أن النقض للحكم المطعون فيه لم يكن نقضا جزئيا بل شمل الحكم برمته فأضحى على هذا الأساس هذا الوجه من الطعن غير حري بالقبول فتعين رده بسوء تأويل أحكام الفصل 12 من مرسوم سنة 1962 وسوء تطبيقه :

حيث إن صندوق الضمان المحدث بالمرسوم عدد 23 المؤرخ في 30 أوت 1962 إنما أحدث لغايات إجتماعية سامية تتمثل بالخصوص في جبر الأضرار البدنية التي تلحق الأفراد ويبقى المسؤول عنها مجهولا أو يثبت أنه هو أو مؤمنه غير قادر على أداء التعويض ولهذا فإن الصبغة الآمرة لأحكام هذا القانون ولا سيما الفصل 12 منها تقتضيها أهدافه وتحتمها طبيعة الأموال التي تصرف منها تلك التعويضات (أموال عمومية) وتؤكدها صياغة نص الفصل 12 نفسه إذ هو ينص صراحة على أنه "إذا كان المسؤول عن الأضرار غير معروف فإن مطلب المتضرر أو من يؤول إليهم حقه الرامي لجبر الأضرار الحاصلة لهم يجب أن يوجه لصندوق الضمان في أجل قدره عام إبتداء من تاريخ وقوع الحادث وإذا كان المسؤول عن الأضرار معروفا فإن مطلب المتضررين يجب أن يوجه لصندوق الضمان في أجل قدره عام وذلك إبتداء من تاريخ

وقوع المصالحة أو من تاريخ صدور الحكم الذي جاز قوة الأمر المقضي".

وتنص الفقرة الأخيرة من الفصل 12 المتحدث عنه على سقوط حق من يهمهم الأمر بفوات مختلف الآجال المعينة كما ذكر إلا إذا أثبتوا أنه يتعذر عليهم إجراء اللازم قبل إنقضاء تلكم الآجال.

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل 12 والفصول الموالية من هذا المرسوم أن "مكاتبة" الصندوق ليست لمجرد إعلامه بحصول الضرر للقائم بالدعوى وطلب التعويض فحسب. وإنما هي للقيام بإجراء أساسي ومسبق الغاية منه الحد من تكاليف التصرف في المال العام الموضوع على ذمة الصندوق وذلك من خلال إعطائه فرصة لإتمام الصلح مع المتضرر أو تقدير الغرامة المستحقة بصورة رضائية.

وحيث أن الإخلال بهذا الإجراء الأساسي قد رتب عليه المشرع سقوط الحق في طلب التعويض من الصندوق.

وحيث ثبت أن المتضررة لم توجه إطلاقا لصندوق الضمان أي مطلب وقد إنقضت كل الآجال التي حددها القانون للقيام بذلك الإجراء، ولم تدل بما يثبت تعذر القيام عليها بذلك قبل إنقضاء مختلف الآجال التي حددها القانون.

وحيث وخلافا لما ذهبت إليه محكمة الإحالة فإن المتضرر لا يملك الحق في العدول عن المطلب المسبق الواردة به الفقرة الأولى من الفصل 12 من المرسوم عدد23 لسنة 1962 المؤرخ في 1962/08/30 لأنه وضع لفائدة الصندوق لضمان الغايات التي سبقت الإشارة إليها.

وحيث يتجه بناء على كل ما تقدم قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء في أصل النزاع بعدم سماع الدعوى لسقوط الحق في القيام بها بمرور الزمن المحدد بالفصل 12 من المرسوم السالف ذكره.

ولهـذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا والقضاء في الأصل بعدم سماع الدعوى.

وقد صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة يوم 2003/10/2 من محكمة التعقيب بدوائرها مجتمعة.

المتركبة من رئيسها الأول السيد مبروك بن موسى.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

أحمـــد الجندوبـــي، مبـــروك السالمي، محمد الصالح حمدي، مصـــطفى خنشـــل، المنجي الأخضر، حنيفة المعزون، جويدة قيقة،

محمـــد رؤوف المراكشي، محمد بن عبد الغفار، ناجية بلحاج علي، محمـــد مشـــرية، صالح السرسي، فتحي بن يوسف، معاوية عزيز، جمال التركي، حمدة الشواشي، فريد سقا، مصطفى بن جعفر، نجاح مهذب.

وعضوية المستشارين السادة :

رشاد الوسلاتي، فريد الحديدي، علي العكرمي جاء بالله، محمد الجمالي، رابح شيبوب، محمد علي الشايبي، عز الدين بوزرارة، ليلى بربيرو، منجية الجبالي، الحبيب بن رجب، النوري القطيطي، فاطمة بالشيخ علي، عبد القادر المستيري، منير الصريدي، بلقاسم البراح، خالد العياري، علي مرعوي، سهام السوسي.

بمحضـــر السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه